

عوامل الطفولة المسعفة في الجزائر. Factors of childhood assistance in Algeria

محمد جبالة^{1*}، مختارية مقدم²

¹ جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر (الجزائر)، mohamed.djebella@univ-mascara.dz

² جامعة مصطفى اسطمبولي - معسكر (الجزائر)، mokhtaria.mokaddem@univ-mascara.dz

تاريخ الاستلام : 2025/01/14 ؛ تاريخ القبول : 2025/03/29

ملخص: يتناول هذا احد المواضيع الهامة والتي ترتبط بظاهرة الطفولة المسعفة في الجزائر؛ هذه الظاهرة التي تعتبر من بين الظواهر الاجتماعية التي عرفت انتشارا رهيبا خاصة مع مطلع تسعينات القرن العشرين نتيجة للتغيرات السريعة والعميقة التي عرفها المجتمع الجزائري؛ وتسعى هذه المساهمة العلمية الى التعرف على نظم التكفل المعتمدة هذا من جهة، ومن جهة اخرى العوامل المؤدية لها حسب الواقع الجزائري. **الكلمات المفتاحية:** الطفولة ؛ الطفولة المسعفة ؛ التكفل ؛ الطفولة المسعفة في الجزائر .

Abstract: This addresses one of the important topics related to the phenomenon of vulnerable childhood in Algeria; a phenomenon that is considered one of the social issues that has seen a terrifying spread, especially since the early 1990s due to the rapid and profound changes that Algerian society has experienced. This scientific contribution aims to identify the care systems in place on one hand, and on the other hand, the factors leading to it according to the Algerian reality.

Keywords: Childhood, vulnerable childhood, care, vulnerable childhood in Algeria.

- مقدمة:

يقصد بالطفولة المسعفة كل الأطفال الذين هم في حاجة إلى الإسعاف، على غرار أبناء المطلقين، أبناء المسجونين، الأيتام، أبناء الفقراء والمساكين... الخ. وقد ظهرت هذه الظاهرة كنتيجة لعملية التفاعل الاجتماعي الذي ميز التجمعات الإنسانية والجماعات الاجتماعية؛ وقد اختلفت تجارب المجتمعات في كيفية التعامل مع هذه الفئة الخاصة، فمنها من كانت تدينه اجتماعيا (Tyrode & Stéphane, 1999, p. 13). وفي بعضها تدخلت الكنيسة لرعايتهم (Alter, 2003, p. 43). وعموما فقد تراوحت النظرة إزاء المسعفين بين هذين الأطروحتين (الإدانة الاجتماعية، باعتبارها فئة تشوه المشهد الاجتماعي العام للمدينة خاصة. والرعاية الدينية "الكنيسة"، من خلال إخفائهم في الدير والملاجئ). أما عن الشيء الملاحظ على هذين التوجهين، هو أنهما يشتركان في نفس الطرح والمتمثل في ضرورة إبعاد وعزل فئة الأطفال المسعفين عن الحياة الاجتماعية، لأنها تعتبر كنتيجة للتفاعل الاجتماعي الذي يرافق الأفعال الاجتماعية اللامعيارية.

* المؤلف المراسل.

وقد ظلت هذه النظرة على حالها إلى أن ظهر توجه جديد يدعو إلى احترام حقوق الإنسان عامة فئة الأطفال بصفة خاصة، حيث جاء إعلان جنيف سنة 1924م (هيثم، 2005، صفحة 23)، الذي ركز على

ضرورة التكفل بالجانب المادي للأطفال (توفير ضروريات الحياة). وتلاه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م ((تحرير)، 2005، صفحة 186)، الذي جاء مركزا بدرجة كبيرة على حقوق الإنسان عامة دون أن يفصل فيما يتعلق بفئة الطفولة. وأعقبهم الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 (هيثم، 2005، صفحة 24)، والذي يوصف بأنه: " نقلة جديدة توائم التطورات التي حدثت في العالم في ذلك الوقت، إلا أن الخطوات لم تكن تمثل التزاما قانونيا تجاه حماية الطفل " ((تحرير)، 2005، صفحة 186)؛ وقد مست بعض مبادئه فئة الطفولة المسعف، خاصة تلك التي تدعو إلى ضرورة ضمان: الحق في الاسم، الجنسية، والعيش ضمن أسرة. ثم ظهرت اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 (الكافي، 2005، الصفحات 188-212)، وقد جاءت مواد هذه الاتفاقية أكثر شمولاً، حيث حوت الكثير من الجزئيات التفصيلية التي تتصل بما يسمى بحقوق الطفل، إذ تضمنت ثلاث أجزاء: ركز الأول على الحقوق الواجب توفيرها للأطفال (التعليم، الصحة، أسرة...) الأسوياء وغير الأسوياء (الفئات الخاصة)، أما الثاني فقد ارتبط بآليات متابعة توفير هذه الحقوق، أما الثالث فقد اتصل بإجراءات المصادقة عليها من قبل الدول وكيفية تنفيذها. ثم تم الإعلان عن البروتوكول الاختياري حول استغلال الأطفال في البغاء و المواد الإباحية والاتجار في الأطفال سنة 2002 (الإنسان، 2006، صفحة 131)، الذي وضع لمواجهة ظاهرة الاستغلال الجنسي والإباحية التجارية، التي ظهرت في أعقاب الانفتاح الكبير على وسائل الإعلام والاتصال التي ظهرت عقب التطور التكنولوجي الكبير في هذا المجال، وما انجر عليه من ظواهر اجتماعية لم تكن موجودة، من قبل، بهذه الجودة على غرار الأمهات العازبات، الطفولة المسعفة... الخ. وقد فرضت مبادئ هذه الاتفاقيات والإعلانات على الدول التي صادقت عليها؛ إلا أن عملية التكفل بفئة الأطفال عامة، والطفولة المسعفة خاصة عرفت بعض الاختلافات وذلك راجع إلى الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات؛ وعلى الرغم من ذلك فإنه يمكن أن نحصر نظم التكفل في: نظام المؤسسات الإيوائية (المؤسسات المفتوحة، الأكواخ، قرى الأطفال)، والأسر البديلة (التبني، الإقرار بالبنوة، الكفالة)؛ لكن ماذا عن منظومة التكفل الجزائرية؟

1. اسس منظومة التكفل بالاطفال المسعفين في الجزائر:

أما عن تجربة الجزائر في التكفل بهذه الفئة الخاصة، فقد ارتبط بنظامين: تمثل الأول في نظام مؤسسات التكفل (الصحة، 1986، الصفحات 753-772) التي تعتبر ذات طابع عمومي إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الصحة، 1986، الصفحات 753-772). وتجدر الإشارة إلى أن هذه المؤسسات تقسم إلى صنفين: الأول، ويخص فئة المسعفين من مرحلة الميلاد إلى سن السادسة (pouponnières pour enfants assistés)، الثاني، ويخص فئة المسعفين من سن السادسة حتى التاسعة عشر (foyers pour enfants assistés). أما عن النظام الثاني فيتصل بالكفالة (الشعبية، 22/01/1992، الصفحات 138-139)، التي مؤداها انه: "يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانونا في إطار الكفالة، ولدا مجهول النسب من الأب، أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد ولغائده، وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي. وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة،

فينبغي أن ترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب" (الشعبية، 22/01/1992، الصفحات 138-139).

وعليه يتبين أن المجتمع الجزائري تبني منظومة تكفل تقوم على نظامي الكفالة ومؤسسات التكفل التي تستقبل المسعفين وتقدم لهم خدمات: اجتماعية، اقتصادية، نفسانية، صحية... الخ، بهدف تهيئتهم للعودة والاندماج في قيم المجتمع الذي ينتمون إليه؛ لكن ما هي العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري.

2. العوامل المؤدية لظاهرة الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري:

إن ما تجدر الإشارة إليه هو أن العوامل المؤدية لظاهرة الطفولة المسعفة في الجزائر ترتبط بظاهرة التغير الاجتماعي التي عرفها المجتمع الجزائري في شتى الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، الثقافية، وحتى الدينية، هذه التحولات أثرت على بنيته وتركيبه وساهمت، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، عن وعي أو دون قصد، في تنامي وانتشار واتساع هذه الظاهرة.

يؤكد "سليم حشوف" أن من بين العوامل المؤدية لهذه الظاهرة نجد: الاختلاط بين الجنسين في المؤسسات الجماعية (la mixité dans le institution collectives) وخاصة المدرسة، تراجع نظام العائلة الممتدة (l'éclatement de la grande famille) لصالح الأسرة النووية أو الزوجية (au profit de la famille nucléaire)، نظم الزواج الجديدة (les nouvelles modalités de mariage)، الدراسة الطويلة التي تستغرق، أحيانا، مدة طويلة لإكمالها والتي تلغي الحواجز التقليدية المعادية للتقارب الجنسي (les études parfois très longue à achever ont fait sérieusement reculer les barrières traditionnelles hostiles au rapprochement des sexes) (Salim, 1971, p. 12).

وعموما تتفق اغلب الكتابات في هذا المجال في أن العوامل التي تساهم بشكل كبير في تفاقم ظاهرة الطفولة المسعفة في المجتمع الجزائري تتمثل في:

1.2 - اختلاط الجنسين (la mixité entre les sexes):

يقصد بالاختلاط بين الجنسين تلك التغيرات التي مست النظام الأسري خاصة بعد الاستقلال، حيث فسخ المجال، بقوة القانون، أمام الذكور والإناث للالتحاق بالمدارس التعليمية؛ فضلا عن اقتحام المرأة لمجال العمل، حيث ولجت أكثر من قطاع: التعليم، الصحة، الإدارة... الخ، وهو ما أدى إلى احتكاكها بشكل مباشر بالرجال.

إن خصوصية العائلة الجزائرية التقليدية كانت تقوم على ممارسة القهر الاجتماعي (contrainte sociale) على أفرادها بصفة عامة، وعلى المرأة بصفة خاصة، من خلال "الإبعاد والتفريق بين الجنسين، الذي يوجه إلى خارج العائلة، وذلك بإبعاد العنصر الأجنبي عنها، هذا العنصر يمكن أن يؤدي إلى مشكل أخلاقي، مشكل بين عنصر أجنبي وعضو من العائلة، ولأن هذا يشوه منطق التقاليد للعائلة، أي يمس الشرف والنسب العائليين، ونعني مشكلا أخلاقيا، يعطي ضربة قاسية لفخر العائلة وتماسكها العضوي". (بوتفنوشت، 1984، الصفحات 77-78)

لكن هذه الحالة الاجتماعية ما فتئت أن تغيرت بعد استقلال الجزائر، ودليل ذلك أن " العلاقات بين الجنسين لم تعد متوقفة ما بين الأقارب، إذ تضاعفت هذه العلاقات ما بين الجيران، الجارات، بين التلاميذ والتلميذات في المدرسة والثانوية، بين الطلاب والطالبات والمشتغلين في الوظيفة العمومي، أو في الشركات الوطنية، إلى آخره". (بوتفنوشت، 1984، صفحة 275)

إن ظاهرة التغير في العلاقات بين الجنسين يعود إلى تلك التطورات السريعة والعميقة التي مست العديد من المجالات: تحولات اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، أجيال من الشباب الثائرين (montée des jeunes générations)، مدرّس أعداد كبيرة جدا من الفتيات على غرار الذكور. وخاصة دخول النساء في عالم الشغل... هذه التحولات أدت إلى تغير في وظيفة الأسرة الجزائرية التي أخذت شكلا مغايرا لما كانت عليه" (Zidani, 1992, p. 33).

ومن بين المهام التي اكتست طابع الأولوية في المجتمع الجزائري، بعد الاستقلال، هي محاربة الأمية، وكان ذلك من خلال اعتماد نظام التدريس الجماعي الكثيف والمركز (scolarisation massive et intensive)، وتكوين إطارات على كل المستويات: ففي سنتي 1980م و 1981م كان هناك أكثر من أربعة ملايين ونصف (4.5) من الأطفال المتمدرسين في التعليم الابتدائي والمتوسط، وثمانون ألف (80000) طالب جامعي" (Zidani, 1992، الصفحات 33 - 34).

وضمن السياق نفسه، وفيما يخص حجم ظاهرة تدمير الفتيات بعد الاستقلال، يقول حربي سمير: "لقد تطورت نسبة تعليم الإناث منذ 1970م إلى سنة 1973م من 251% إلى 302%، ونسبة تعليم الذكور من 234% إلى 273%، وتطور عدد المعلمين الجزائريين من 38.162% إلى 52.094%؛ في حين انخفض عدد المعلمين الأجانب من 5.494% إلى 2.888%". (حربي، 2010/2011، صفحة 87).

إن ارتفاع عدد المتمدرسين في الجزائر يعود إلى التوجه الذي اعتمدته الدولة الفتية بعد الاستقلال، وذلك من خلال ما اصطلح عليه بديمقراطية التعليم الذي تبنته "جبهة التحرير كأيديولوجية ضمن السياق العام لما كان يعرف بـ "الثورة الثقافية". وكان الهدف منه إتاحة الفرصة لكل أطفال الجزائر لأخذ نصيبهم من التعليم دونما قيد أو شرط، كتعبير عن وفاء الثورة لمناصريها من مختلف الشرائح الاجتماعية، وخاصة العمال والفلاحين الذين شكلوا العمود الفقري للثورة التحريرية" (بوقشور، 2009/2010، صفحة 127).

إن اعتماد الدولة الجزائرية لمبدأي: إجبارية التعليم (الشعبية)، ومجانيته (الشعبية)، مرسوم 76/67 مؤرخ في 16 ابريل 1976 يتعلق بمجانية التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 33، (1976)، بهدف تكوين إطارات على المدى القريب والمتوسط بهدف تأطير عملية بناء وتشيد أسس الدولة المستقلة حديثا، فسح المجال لظهور ظاهرة جديدة، لم تكن موجودة في هذا المجتمع التقليدي الذي هو في الأصل زراعي، تمثلت في خروج المرأة للعمل، حيث أخذت نسبة العاملات في الجزائر تتزايد بشكل ملفت للنظر من عام إلى آخر.

وضمن هذا السياق يؤكد "عدي الهواري" أن العدد الإجمالي (le taux global) للنساء اللاتي يمارسن عمل مأجور (activité salariée) مقارنة بعدد السكان الكلي كان يعد ضعيفا، حيث بلغ 138090 (نسبة 05%) في سنة 1977م؛ ولكنه تضاعف بعد خمس سنوات حيث بلغ 244787 (نسبة 7.5%) في سنة 1982 (Addi, 1999, p. 128)؛ ومن جهة أخرى فبالنسبة للنساء اللاتي لهن عمل مأجور (emploi rémunéré) فهن إما: إطارات (des cadres)، عازيات، يتخلين غالبا عن منصب عملهن بمجرد زواجهن (des célibataires qui abandonneront pour la plupart leur emploi une fois mariées)، أو يكونون أرامل أو مطلقات، مجبرات على العمل لإعالة الأسرة التي يتكفلن بها (des veuves et des divorcées à travailler pour subvenir à la famille dont elles ont la charge). (Addi, 1999، صفحة 128)

أما عن تطور نسبة العمل المأجور لدى المرأة الجزائرية في الفترة الممتدة بين سنة 1977 و 1987 فنوظف الجدول الآتي:

- جدول رقم 02، يبين تطور نسبة النساء العاملات في الجزائر خلال الفترة الممتدة من سنة 1977 إلى 1987م.

الفئة العمرية السنة	20	24	25	30	35	40	45	50	55
أكثر فأكثر	54	49	44	39	34	29	24	18	09.7
1977	10.9	26.7	18	09	07.3	07.6	06.3	04.5	09.7
1982	08.6	31.1	17.9	11.7	06.2	07.1	06.3	05.2	05.8
1987	03.9	10.9	12.9	08.9	07.9	06.8	06.8	05.6	12.7

المصدر: (Addi, 1999، صفحة 129)

يتبين من الجدول الفئة العمرية التي تعرف أعلى النسب تتصل بالتي تتراوح بين 20 و 24 سنة، حيث نجد أن نسبة العاملات في سنة 1977 بلغت 26.7%، ثم ارتقت إلى 31.1% سنة 1982، ثم تراجعت إلى 10.9% سنة 1986م. كما نجد أن الفئة العمرية التي تبدأ من سن 25 إلى 29 تعرف أيضا ارتفاعا في النسب، حيث بلغت سنة 1977 نسبة 18%، ثم تراجعت سنة 1982 إلى 19.9%، ثم تدرجت سنة 1987م إلى 12.9%. بناء على هذه المعطيات يتضح أن العاملات تتراوح أعمارهن بين 20 و 29 سنة، حيث أن أغلبهن شابات ونتيجة للاختلاط قد يقمن علاقات غير شرعية مع من يحتكون بهن ومن شأن ذلك أن ينتج فئة الأطفال غير الشرعيين الذين تقع رعايتهم، غالبا، على عاتق الدولة؛ وضمن هذا الصدد جاء في دراسة أجريت في هذا المجال أن نسبة 46.96% من العينة المدروسة تؤكد أن ظاهرة الأطفال المسعفين تعود إلى ظاهرة اختلاط الجنسين واستقلالية المرأة (ميموني، 2003، صفحة 186).

إن يتبين أن ارتفاع نسبة التعليم لدى الفتاة الجزائرية مكنها من اقتحام مجال العمل وبالتالي اختلاطها مع الرجال، وبالتالي إمكانية إقامة علاقات عاطفية تتطور وتتقدم مع الوقت إلى أن تصبح العلاقة أشبه ما تكون بتلك التي تربط الرجل بزوجته، ولكن خارج نظام الزواج الذي قد يؤخر أو يلغى

أساسا نتيجة لازمة البطالة والسكن وبالتالي فمآل هذه العلاقة الفشل وإلحاق الطفل، إن تقدر ذلك، بمراكز رعاية المسعفين. وعليه يمكن القول أن ظاهرة خروج المرأة للعمل واختلاط الجنسين يمكن أن يؤدي إلى ظاهرة الأطفال المسعفين.

2.2- الأمهات العازبات (les mères célibataires):

يقصد بالأمومة العازبة "حدوث اتصال جنسي أو جماع تام بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج الشرعي، ينتج عنه حدوث حمل وولادة طفل يكتسب صفة غير الشرعي" (دخينات، 2011/2012، صفحة 84).

أما عن حجم هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري فالدراسات المتوفرة تؤكد أنها تعرف ارتفاعا ملحوظا بسبب التغيرات السريعة والعميقة التي حدثت فيه؛ "فحسب إحصائيات المنظمة العالمية للصحة، التي تم الكشف عنها في ملتقى حول الصحة العمومية، فإنه يتم تسجيل معدل 5000 أم عازبة في الجزائر سنويا، وهو ما يقابله وجود حوالي 7000 طفل يولدون كل عام خارج إطار الزواج الشرعي في مناطق من الجزائر" (دخينات، 2011/2012، صفحة 96).

"وحسب تحقيق ميداني حول الأطفال غير الشرعيين والأمهات العازبات، اشرف عليه المركز الوطني للدراسات والتحليل حول السكان والتنمية (CENEAP)، فإن الظاهرة أصبحت أكثر تعقيدا من ذي قبل ولم تعد تعني مجرد خطأ وقعت فيه الأم مثلما كان سائدا، حيث تبين أن ثلث الأمهات العازبات ولدن أكثر من ثلاث أولاد" (رزيق، 2009/2010، صفحة 187).

"كما أجريت دراسة في هذا المجال بإشراف من خبراء في علم النفس، علم الاجتماع، وأطباء متخصصون، وقد أكدت نتائج التحقيق، الذي شمل عينة في حدود 1000 امرأة في 14 ولاية من الوطن، أن ظاهرة الأمهات العازبات أخذت أبعادا خطيرة مستدلة في ذلك بكون الكثير من الأمهات سلكن طريق الدعارة والانحلال الخلقي بعدما تعرضن للإقصاء من بيوتهن حيث نجد أكثر من 52% من هؤلاء الأمهات أعمارهن تقل عن 25 سنة، بينما نجد نسبة 16% منهن تتراوح أعمارهن بين 15 سنة إلى 20 سنة" (دخينات، 2011/2012، صفحة 97).

"أما عن التوزيع الجغرافي لهؤلاء الأمهات فإنه لم تخل ولاية منهن، إلا أن الدراسة التي اشرف عليها خبراء المركز توصلت إلى تمركزهن في المناطق الشمالية، واغلبهن يقطن حاليا في أماكن بعيدة عن مساكنهن العائلية؛ وجاءت سطيف في المرتبة الأولى بنسبة 13%، تليها العاصمة بنسبة 11%، ثم سعيدة بنسبة 10%، تليها كل من بشار، قسنطينة والشلف بنسبة 8% (دخينات، 2011/2012، صفحة 97).

"كما كشفت الحكومة الجزائرية عن تسجيل حوالي 3500 أم عازبة خلال سنة 2005، كما يتم تسجيل ما بين 1100 و 1200 مولود خارج مؤسسة الزواج كل سنة. وخلال سنة 2006، وحسب المصدر نفسه، فإن عدد الأمهات العازبات بلغ 10000 امرأة. أما في سنة 2007، فقد سجل 2887 يتيم خارج غير شرعي، يقابله 5000 أم عازبة" (رزيق، 2009/2010، صفحة 188).

أما عن العوامل المؤدية لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري فتجملها إحدى الدراسات في:

- "ظاهرة الخادمت في البيوت، حيث يبدأ العمل في سن صغيرة، وحين يبلغن سن المراهقة يرغبن في الخلاص من التعب والسهر وتلبية حاجات الآخرين والقهر والاستبعاد، مما يجعلهن يرتمين في أحضان أول رجل يترك بابهن رغبة منهن في حياة أفضل، لكن للأسف الشديد يقعن فريسة جهلهن.
- ضحايا لظاهرة الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب من طرف أرباب العمل أو أبنائهم أو أقربائهم، أو من الغرباء.
- ضحايا حب وغرام مراهق حتى يتفأجان بما لا تحمد عقباه.
- مخطوبات بقرأة الفاتحة والشهود دون عقد قران، ولن حين يحدث الحمل غالبا ما يتخلى عنهن الخطيب.
- الزواج العرفي الذي لا يلزم الأزواج باحترام شروط العقد، نفس الشيء حين يحدث الحمل.
- مطلقات أو ممن يمتنهن الدعارة، أو أرامل يجرين وراء لقمة عيش مرة تفيض بالمنغصات.
- مصابات بمرض أو تخلف عقلي.
- ضحايا الإرهاب (الاغتصابات) (دخينات، 2011/2012، الصفحات 85-86).

ولمواجهة هذه الظاهرة وفق اطر قانونية سعى السيد جمال ولد عباس، وزير التضامن الوطني السابق، خلال فترة إشرافه على هذا القطاع إلى محاولة سن قانون يهدف إلى الحماية الاجتماعية لأطفال الأمهات العازبات من خلال تقديم مساعدات مالية (10000 دينار جزائري شهريا) خاصة برضاعة الأبناء والتكفل بهم بدل وضعهم في مراكز الطفولة المسعفة (مصمودي، 24/11/2007)؛ غير أن ما يجب التنبيه له هو أن "مثل هذا الإجراء يشكل سلاح ذو حدين، فكما انه يمكن أن يخفف الضغط على مؤسسات التكفل، فمن شأنه أيضا أن يؤدي إلى تمبيع الدعارة والبقاء بدافع الحصول على منحة شهرية، وإذا أريد له أن يحقق نجاعة كبيرة فانه يجب أن تقتصر على اسر المسعفين المودعين بمؤسسات التكفل بسبب: الطلاق، اليتيم، الفقر، وباقي العائلات العاجزة عن كفالة أبنائهم من معروف الأسر الأصلية". (جبالة، ديسمبر 2010، صفحة 208).

يتضح مما سبق أن ظاهرة الأمهات العازبات التي أخذت تنتشر بشكل ملفت للانتباه بعد الاستقلال، بفعل النزوح الريفي (l'émigration rurale) والاندفاع الديمغرافي (BOUCEBCI, l'essor démographique) (1982, p. 145)، ويضاف إلى ذلك العديد من العوامل الأخرى السالفة الذكر؛ إلا أن الإشكال الذي يطرح هنا هو من يتكفل بأبناء هذه الفئة الذين لا يوجد عقد شرعي يحميهم؟ والإجابة بطبيعة الحال هو إضافتهم إلى قائمة الفئات التي هي في حاجة للإسعاف، كان يلحق هؤلاء في البداية بحضانة الأطفال المسعفين (pouponnière pour enfants assistés) إلى حين بلوغهم سن السادسة؛ وإذا لم يدمجوا، ضمن نظام الكفالة، في اسر بديلة، فيحولون لمؤسسات طفولة مسعفة أخرى (foyer pour enfants assistés) تتكفل بهم حتى سن 19 سنة. وعليه يمكن القول أن ظاهرة الأمهات العازبات تؤدي إلى انتشار ظاهرة الطفولة المسعفة.

3.2- ظاهرة العنوسة:

ترتبط العنوسة بظاهرة اجتماعية أخرى هي العزوبية؛ والمجتمع الجزائري، على غرار المجتمعات العربية الأخرى، يعرف هذه الظاهرة وهي في حالة ارتفاع مستمر؛ فقد أظهرت عملية مسح أجراها الديوان الوطني للإحصائيات حول الصحة والعائلة أن عدد الجزائريين العزاب بلغ تسع (09) ملايين، و أن معدل الزواج لدى الجزائريين من الصنفين بدا يرتفع، ففي صنف الذكور أشارت الأرقام إلى أن معدل العمر كان

في سنة 1966 لا يتعدى 23.2 سنة، قبل أن يرتفع في سنة 1977 إلى 25.3 سنة، بينما بلغ في سنة 1987 عتبة 27.7 سنة ليصل مع سنة 1998 حدود 31.3 سنة، فيما قفز سنة 2002 إلى عتبة 33 سنة، ثم ارتفع في عام 2008 إلى 35 سنة. أما فيما يخص الإناث فقد كان لا يتعدى 18.1 سنة في عام 1966، قبل أن يرتفع إلى 20.9 سنة مع حلول عام 1977، ثم تطور إلى 23.7 سنة في عام 1987، بينما بلغ المعدل حدود 27.6 خلال سنة 1998، ليلغ مرة أخرى 29.6 في سنة 2002، ليصل في سنة 2003 إلى معدل 32 سنة، ولعل البطالة وأزمة السكن هي العامل الرئيسي المؤثر في هذه الظاهرة (ملوك، 23/06/2007).

وضمن هذا السياق، دائما، هناك من يؤكد انه يتواجد في الجزائر أزيد من 18 مليون أعزب من الجنسين، مما يتسبب، حسب الأخصائيين، في عدم استقرار اجتماعي تتجر عنه انحرافات أخلاقية بات الشارع الجزائري مسرحا لها . وإذا عدنا إلى موضوع العنوسة، فانه يتوجب القول، في البداية، أنها ظاهرة تخص الإناث اللواتي تخطين سن الزواج العادي (حوام، 2008/06/2008)؛ وفيما يخص الجزائر "فتشير إحصائيات الديوان الوطني للإحصاء إلى وجود 11 مليون فتاة عانس، في الوقت الذي تدخل سنويا 200 ألف فتاة لتغذي هذه الظاهرة. وتسجل ذات المعلومات أن نسبة 43% من النساء بلغن سن اليأس وتجاوزن سن 35 سنة من بينهن حوالي 140 ألف امرأة فقدن الأمل في إيجاد شريكها فيما تبقى لها من الحياة نظرا لتجاوزها سن 50 عاما" (رزيق، 2009/2010، صفحة 182).

أما عن المناطق التي تنتشر فيها هذه الظاهرة فنجد "الجزائر العاصمة تتصدر الولايات المسجل بها ارتفاع متزايد لعدد العوانس والعزاب، حيث أحصى الديوان الوطني للإحصائيات أكثر من مليون ونصف شخص يقطن بالعاصمة غير متزوج سواء من جنس الذكور أو الإناث، وهذا مقابل نسبة متزوجة بلغت 32.42% من سكان العاصمة المقدر عددهم ما يقارب 2.65 مليون نسمة" (رزيق، 2009/2010، صفحة 183)؛ "وباستثناء الولايات الثلاث المسيطر عليها المذهب الاباضي بوادي ميزاب (الوادي، غرداية، وورقلة) التي تكاد ظاهرة العنوسة تتعدى بهذه المناطق بسبب انتشار تقاليد الزواج الجماعي في وسط بني ميزاب، ونجاح هيئة "العزابة" إلى حد بعيد في تشجيع هذه الولايات على الزواج المبكر، قبل بلوغ سن 24 عاما للرجل و20 سنة بالنسبة للمرأة، يأخذ انتشارها منحنيات تصاعدية خطيرة في مناطق عديدة من الوطن" (رزيق، 2009/2010، صفحة 183).

أما عن أهم العوامل المؤدية لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، فهي تتمثل، حسب البعض، في:

- "تراجع الحالة المادية.
- العثور على الشريك المناسب وليس المفروض.
- انتشار حالات الزواج العرفي.
- ارتفاع المهور وجعلها صفقات مربحة ومفاخرة لا لشيء إلا لملئ المجالس بالتحدث عن ضخامة المهر دون التفكير في عواقبه السلبية.
- التكاليف الباهظة لتأثيث بيت الزوجية.
- تكاليف حفل العرس واشترط البيت الانفرادي.

- التعود على وضع العزوبية والخوف من المستقبل المجهول.
- البطالة وضالة الأجور" (رزيق، 2009/2010، صفحة 182)

إن بقاء الفتاة عانسا في مجتمع يتسم بتغيرات سريعة وعميقة وتوفر جملة من الظروف: استقلالها بمنصب عمل، سكن انفرادي، تأثير وسائل الإعلام والاتصال، احتكاك دائم ومتواصل بالرجال، شعورها بحرية مطلقة وغيرها، من شأنه أن يفسح المجال لتكوين علاقات غير شرعية يمكن أن ينتج عنها حمل، وبالتالي تصبح الفتاة أما عازبة، وخوفا من الفضيحة تلجأ إلى التخلي عنه من خلال تركه في المستشفى أو في أي مكان ليلحق في الأخير بعداد الأطفال المسعفين؛ ومن هنا يمكن القول أن ظاهرة العنوسة يمكن أن تؤدي إلى الطفولة المسعفة.

4.2- الزواج العرفي:

"غالبا ما تستخدم كلمة "زواج" للدلالة على مؤسسة اجتماعية، ويمكن أن يعرف، بهذا المعنى، على انه علاقة واحد أو عدد من الرجال مع واحدة أو عدد من النساء تعترف بها التقاليد أو الشرائع وتفترض عددا من الحقوق والواجبات لأطراف العلاقة من جهة، للأبناء الذين تنجبهم من جهة أخرى" (ادوارد، 2001، صفحة 30). كما أن هذا المفهوم يطلق على "رابطة تقوم بين رجل وامرأة، ينظمها القانون أو العرف، ويحل بموجبها للرجل (الزوج) أن يبطأ المرأة ويستولدها. وينشأ عن هذه الرابطة أسرة، تترتب فيها حقوق وواجبات تتعلق بالزوجين والأولاد" (الترمانيني، 1984، صفحة 15).

ويعتبر الزواج حقيقة اجتماعية لان البشرية عرفت منذ القديم، باختلاف الأمكنة والأزمنة، غير انه يختلف من حيث اختيار الشريك للزواج؛ وقد اتفق اغلب علماء الاجتماع على أن هذا الاختلاف يتصل بوجود نظامين: الزواج الداخلي (endogamie): ويؤسس على اختيار الزوج من داخل الجماعة التي ينتمي إليها. والزواج الخارجي (exogamie): ويتصل باختيار الطرف الآخر من خارج نطاق الأسرة أو القبيلة التي ينتمي إليها (لبديري، 2005، الصفحات 28-29).

وقد عرفت الجزائر، على غرار باقي المجتمعات، هذين النظامين حيث عرفت الأول (الداخلي) إبان الاحتلال حتى إلى مرحلة ما بعد الاستقلال، بينما عرفت الثاني (الخارجي) مع ارتفاع نسبة المتعلمين؛ وفي هذا الصدد يقول "بوربيع الحبيب": "إن من أكثر النظم الزوجية التي كانت منتشرة في الجزائر نظام الزواج الداخلي، أي زواج الأقارب، مما يؤدي إلى تقوية الجماعة سياسيا واقتصاديا. ورغم ذلك فإن الأزواج أصبحوا يختارون شريك حياتهم بأنفسهم انطلاقا من قواعد ومقاييس تلائم وضعيتهم التعليمية والاجتماعية والاقتصادية" (بوربيع، جوان 2012، صفحة 249).

إن ما يميز نظام الزواج الحضري هو المرور من نظام الزواج الداخلي إلى نظام الزواج المتجانس، كذلك ارتفاع سن الزواج عند الجنسين إضافة إلى المكانة المرموقة التي احتلتها المرأة بعد تعلمها ودخولها عالم الشغل؛ وضمن "الزواج الحر" لم يعد اختيار الزوج يخضع للقواعد التقليدية، إذ أن تدخل الأهل لم يعد مقبولا لدى الكثيرين. ويقوم هذا النظام على تعارف القرينين قبل إتمام الزواج، ويتم ذلك عن طريق التقائهما في أماكن معينة (العمل، التعليم... الخ) (بوربيع، جوان 2012، صفحة 249).

إن التغيرات التي حدثت في المجتمع الجزائري أثرت على نظام الزواج، حيث أن أزمة السكن، البطالة، الثراء الفاحش لبعض الشرائح، تأثير وسائل الإعلام والاتصال، النزوح الريفي وغيرها من التحولات الأخرى التي أدت إلى ظهور الزواج العرفي (زواج الفاتحة) الذي يكون، في الغالب، سري ويؤسس على اتفاق الطرفين.

والزواج العرفي في المجتمع الجزائري مرفوض قانوناً، حيث نجد المادة السادسة من قانون الأسرة تقول: "إن اقتران الفاتحة بالخطبة لا يعد زواجا. غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجا متى توافر ركن الرضى وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من هذا القانون" (ديدين، دون سنة، صفحة 05).

"والزواج عن طريق الفاتحة هو عقد شفهي، خلافا للخطبة التي لا تسمو إلى ذلك الوصف، فلا يطلب فيها رضى الزوجين ولا يحضرها شهود، ولا يتم فيها تحديد الصداق، وإنما هي مجرد إجراءات تحضيرية وإعلان رغبة الخاطبين في التزواج" (مهداوي، 2010/2009، صفحة 48).

"وعلى الرغم من تنظيم المشرع للشكليات في الزواج، بفرض كتابة العقد وتسجيله لدى الضابط المختص، شريطة أن يقدم المتعاقدان هذا الإجراء قبل الدخول، غير أن عددا لا يستهان به من الأشخاص يتزوجون بدون حيازتهم للوثيقة الرسمية التي تثبت قيام الرابطة الزوجية بينهم. مما يجعل هذا العقد غير موجود في مواجهة القانون، إلى أن يقوم الزوجان أو أحدهما بإثباته. وقبل هذا الإجراء يظل هذا الزواج، الذي يطلق عليه تسمية الزواج العرفي، من اكبر المشاكل التي تواجه المجتمع، من خلال ما يفرزه من مشاكل بالنسبة للزوجين ذاتهما، نظرا لصعوبة المطالبة بالحقوق المترتبة عن هذا العقد خاصة في حالة النزاع" (مهداوي، 2010/2009، صفحة 50).

أما عن حجم ظاهرة الزواج العرفي في المجتمع الجزائري، وبما انه يكون عادة في السر، فإن الأرقام الموجودة، الواردة في التقارير الصحفية، لا تعبر عن الواقع الفعلي، فضلا عن أنها متضاربة؛ فهناك من ذهب إلى أن الإحصائيات المقدمة للمحاكم تشير إلى أن عدد القضايا المتعلقة بإثبات الزيجات العرفية التي تم الفصل فيها خلال السداسي الأول فقط من سنة 2009، بلغت 451 قضية من ضمن 2339. (حواس، 2009). كما أكدت مصادر متطابقة أن عدد دعاوي إثبات الزواج في العاصمة، خلال سنة 2010، في تزايد مستمر منذ الإعلان عن القضاء على البيوت القصديرية في أحياء العاصمة، وتمثل نسبة القاطنات في التجمعات السكنية الهشة والبناءات الفوضوية النصيب الأكبر حيث يوجد ما بين 200 و 500 دعوى أمام قسم الأحوال الشخصية لدى محاكم العاصمة (سليمان، 2010). وضمن نفس السياق عالج مجلس قضاء وهران، في السداسي الأول من سنة 2012، 500 قضية زواج عرفي، تم طرحها على مختلف محاكم الولاية، وهذا من اصل 4000 قضية مبرمجة للنظر فيها قبل نهاية السنة، والتي تخص النساء اللواتي تتقربن من الهيئات القضائية من اجل إثبات الزواج حفاظا على مستقبل أطفالهن (ايناس، 2012).

أما عن أهم العوامل المؤدية لهذه الظاهرة فيحددها "عبد رب النبي علي الجارحي" في الأسباب الاقتصادية؛ وترتبط ب: المغالاة في المهور، زيادة أعباء وتكاليف الزواج إلى حد الإرهاق، البطالة، انتشار

الشقاق المفروشة، والثراء الفاحش. أما الأسباب الاجتماعية؛ فتتصل ب: تأخر سن الزواج، التعلل بالحفاظ على المركز الاجتماعي أو المنصب، الجهل وعدم إدراك خطورة الزواج العرفي، انتشار كثير من العادات الغربية، الاختلاط، والتبرج الفاحش (الجارحي، دون سنة، الصفحات 58-63).

وعليه؛ فإن إقامة علاقة بين شاب وفتاة وفق ما يصطلح عليه بالزواج العرفي، الذي يكتسي طابعا سريا، ولا وجود لعقد قانوني يحدد المسؤوليات والواجبات في شتى الوضعيات، يجعل منه عاملا رئيسيا في ظهور الأطفال المسعفين الذين تقع مسؤولية التكفل بهم على عاتق المجتمع ومؤسساته المخصصة لهذا الغرض، والتي تضمن، عادة، تكفلا تقنيا (المأوى، المأكل، والملبس) ويبقى الإشكال مطروح بالنسبة للاندماج الاجتماعي.

5.2- ظاهرة الطلاق والخلع:

يقول "قولتير": "إن الطلاق قد وجد في العالم مع الزواج في زمن واحد تقريبا، غير أنني أظن أن الزواج أقدم ببضعة أسابيع؛ بمعنى أن الرجل ناقش زوجته بعد أسبوعين من زواجه، ثم ضربها بعد ثلاثة، ثم فارقها بعد ستة أسابيع" (امين، دون سنة، صفحة 169).

ويعرف الطلاق بأنه: "الحدث الذي ينهي العلاقة الزوجية بين رجل وامرأة، وهو يمثل صدمة عاطفية للأولاد، وحرمان من مشاعر الحب والحنان، فضلا عن حرمانهم من المربي والعائل، كما انه يشكل أيضا صدمة للزوجين، فقد تضعف الفرصة في زواج جديد" (رشوان، 2003، صفحة 101).

أما عن التناول القانوني لظاهرة الطلاق في المجتمع الجزائري فقد اتصل بقانون الأسرة في صيغته المعدلة والمتمة (الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005)، والذي تضمن المواد الآتية:

- المادة 47: "تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة" (ديدن، دون سنة، صفحة 13).
- المادة 48: "مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون" (ديدن، دون سنة، صفحة 13).
- المادة 49: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة" (ديدن، دون سنة، الصفحات 13-14).
- المادة 50: "من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد، ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد" (ديدن، دون سنة، صفحة 14).
- المادة 51: "لا يمكن أن يراجع الرجل من طلقها ثلاث مرات متتالية إلا بعد أن تتزوج غيره وتطلق منه أو يموت عنها بعد البناء" (ديدن، دون سنة، صفحة 14).
- المادة 52: "إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها" (ديدن، دون سنة، صفحة 14).

إن ما يلاحظ على هذه المواد هو أن المشرع الجزائري حدد: متى تنحل الرابطة الزوجية؟ كيف؟ شروطه، وإجراءاته؛ أما عن الواقع الفعلي لهذه الظاهرة في المجتمع فالأرقام تتضارب وتختلف، لأنه لا توجد إحصاءات بصفة دورية، لذلك سنعتمد على ما هو متاح، وذلك من خلال ما يلي:

خلال سنة 2006، تم تسجيل 35000 حالة طلاق في مختلف المحاكم الوطنية (زينب و ع.د، 2007/02/11)؛ في حين أننا نجد مجموع حالات انفصال الرابطة الزوجية، خلال سنة 2007 بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للطعن طبقا لقانون الأسرة، تختلف حسب الصيغ المخولة قانونا لكنها تتفق في قطع الرابطة بشكل ابدى بين الزوجين، حيث تنصدر طريقة الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج المقدمة بمجموع 100 حالة، يليها الطلاق بصيغة التراضي بين الزوجين ب: 340 حالة، فضلا عن 150 حالة تطبيق بطلب من الزوجة و 10 حالات خلع (دريال، 2008/02/04).

وضمن سلسلة من المحاضرات التي برمجت من قبل محكمة ميله خلال شهر مارس 2008، استهلّت بمحاضرة القاضية "شيش نعيمة" حول المرأة والأسرة الجزائرية، حيث كشفت من خلالها أن عدد المطلقات، سنويا، بولاية ميله يقدر بحوالي 1500 حالة طلاق (محمود، 2008/03/22).

وقد كشفت رئيسة المرصد الجزائري للمرأة "شائعة جعفري" عن تسجيل 60000 حالة طلاق منذ بداية سنة 2014 بمعدل 166 حالة في اليوم، و 06 حالات في الساعة، وحالة لكل عشر دقائق، وهذا ما يجعل الطلاق، حسبها، يتحول إلى ظاهرة مخيفة تتجر عنها مشاكل اجتماعية خطيرة، تتطلب دراسة معمقة لمعرفة الأسباب الحقيقية وراء تفشيها في المجتمع الجزائري بشكل غير مسبوق (حوام، حالة طلاق جديدة كل 10 دقائق في الجزائر، 2014/09/24).

وضمن هذا السياق، هناك من يؤكد أن محاكم العاصمة تشهد اكتضاضا واسعا خاصة عند برمجة قضايا الطلاق، حيث يتم النظر يوميا فيما يفوق 60 قضية مقسمة إلى فترتين صباحية ومسائية لفترات تعددت أسباب طلاقهن (حورية، 2014/09/14).

وبناء على استفحال الظاهرة وانتشارها في المجتمع الجزائري تعتزم الدولة الجزائرية إنشاء ما اصطلح عليه "صندوق المطلقات" الذي يخصص بموجبه دعم مالي لهذه الفئة، وقد أثار هذا التوجه الكثير من النقاشات والتجاذبات بين مؤيد ومعارض بين المختصين غير المتخصصين؛ وفي هذا الإطار يؤكد "بهلولي إبراهيم"، محامي بمجلس قضاء الجزائر، أن هناك ازدياد في حالات الطلاق والخلع ورفع شكاوي سب و شتم وضرب من طرف الزوجات في حق أزواجهن، وإن النساء "استقوين" بصندوق الطلاق، حيث لم يعدن يتخوفن من الآثار المترتبة عن فك الرابطة الزوجية، ويطالب بوضع آليات ونصوص قانونية لتحديد كفاءات صرف التعويض للمطلقات؛ كما أشار إلى نقطة مهمة تتعلق باستفادة المطلقة بد إقرار صندوق المطلقات من مصدرين للأموال، الأول يمنحه لها القاضي، ويتمثل في مبلغ التعويض عن الطلاق والضرر ونفقة الأطفال، والمنحة الثانية تحصل عليها من صندوق المطلقات، وهذا الأمر، حسب، سيشجع حتما النساء على الطلاق، ويساهم في ظهور ممارسات تسلطية من النساء على أزواجهن؛ وأحسن حل يتمثل في تنظيم الصندوق باقتصاره على دفع نفقات المطلقات التي أقرتها مؤخرا الدولة للمطلقات اللاتي لا يعمل أزواجهن، وليس بإمكانهم توفير نفقة أطفالهم. وبصفة عامة، فالصندوق سيفتح بابا من المشاكل

يصعب غلقه، والخطر فيه انه قديما كانت المرأة العاملة فقط من تشجع لطلب الطلاق والخلع لتأكدتها من أن لها موردا ماليا (راتب الشهري) يساعدها في مصاريف العيش. أما الآن فحتى الماكثة في البيت ستشجع لطلب الخلع؛ ففكرة الصندوق مجرد حل ظرفي واني لمشكل قائم، لم يتم دراسة عواقبه (سليمانى ن.، 2014/09/24).

أما عن الخلع؛ فيقصد به، من الناحية القانونية، "أن ترفع الزوجة دعوى ضد زوجها إذا بغضت الحياة معه ولم يكن من سبيل استمرار الحياة الزوجية، وخشية ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، والخلع يقتضي افتداء الزوجة لنفسها برد مهرها وتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية" (رزيق، 2009/2010، صفحة 177)؛ وضمن هذا السياق تنص المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري على: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مادي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم" (ديدن، دون سنة، صفحة 15).

أما عن حجم هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، فانه يمكن القول أنها في حالة تنامي وازدياد؛ ويتجلى ذلك من خلال الإحصائيات التي كشفت عنها وزارة العدل، حيث أن حالات الخلع قفزت من 122 حالة سنة 1994 إلى 378 حالة في سنة 2000، ليصل في سنة 2003 إلى 650 حالة، وإلى 1170 حالة في سنة 2005، أما في سنة 2006 فبلغ الرقم 1720 حالة، وفي سنة 2007 وصل حد 3500 حالة (رزيق، 2009/2010، الصفحات 179-180)؛ كما تم تسجيل 1430 قضية على مستوى قضاء الجزائر فقط في سنة 2008، فضلا انه تم تسجيل 256 قضية خلع خلال الثلاثي الأول من سنة 2009 (ادرغال، محمد، و صوفيا، 2009/09/14).

أما عن رأي الخبراء حول هذه الظاهرة، فنجد المحامية "بن براهيم فاطمة الزهراء"، محامية معتمدة لدى المحكمة العليا، تؤكد أن "المشرع الجزائري تدارك خطأ فادحا من خلال إلغائه للاجتهاد القضائي الذي اعتمدته المحكمة العليا والقاضي بأخذ الموافقة الضمنية للزوج في حالة طلب الزوجة المخالعة أو فك الرابطة الزوجية مقابل دفعها لتعويض مادي لا يتعدى قيمة المهر المدفوع لها. وقد جاء ذلك بعد إدراك قضاء المحكمة العليا أنهم شرعوا بشيء يتنافى مع النص الديني الذي يمنح المرأة الحرية المطلقة في طلب الخلع في حالة استحالة معاشرتها زوجها (ص. رتيبة، 2009/04/14)؛ ومن وجهة النظر الاجتماعية نجد الأستاذ "رابح درواش"، أستاذ علم الاجتماع بجامعة البليدة، يذهب إلى أن ظاهرة الخلع في الجزائر ترتبط بامتلاك المرأة لحرية شخصية أصبحت تخول لها تقرير مصير علاقتها الزوجية، وإن الرجل كان يحتكر "العصمة" وأصبح متعسفا في استعمالها، وهو ما جعل المشرع الجزائري يستبدل حق الرجل في "العصمة" بحق المرأة في الخلع التي استعملته هي الأخرى بشكل تعسفي وفي غير محله (رزيق، 2009/04/14).

أما عن العوامل المؤدية لظاهرتي الطلاق والخلع فهي عديدة ومتعددة، "فقد تقع لأتفه الأسباب في ثورة غضب أو شك أو عناد، كما قد يقع بعد دراسة وتأن ومنطق وحكمة، وقد يكون نتيجة كره ونفور، وبالتالي استحالة العشرة، وقد يقع لعدم ائتلاف الزوجين، وعدم تكييفهما بما يضمن استمرار الحياة على نحو معين يرضاه كل الطرفين، وقد يحدث بسبب العقم من احد الطرفين، أو عدم إنجاب الذكور، كما يقع إذا أصيب

أحد الزوجين بالجنون، أو بعاهاة مستديمة، أو مرض يؤثر على العشرة الزوجية، أو لارتكاب الزوج إحدى الجرائم التي يسجن بسببها" (السيد، 2000، صفحة 12)؛ وضمن السياق نفسه تضيف الأستاذة "الياس مسعودة نعيمة أن العوامل المؤدية للظاهرتين يمكن تصنيفها إلى: اجتماعية، وتتضمن مشكل السكن، وتدخل الأقارب. وطبيعية، تتصل بعدم التوافق والانسجام بين الزوجين، العقم، وعدم عذرية المرأة (الياس، 2010/2009).

أما عن نتائج ظاهرتي الطلاق والخلع، فيؤكد الأستاذ "رايح دراوش" أنها تترتب على الزوجة أكثر من الرجل، باعتبار أن الأمر بالنسبة لهذا الأخير مادي، وبإمكانه إعادة الزواج بتوفر المال، عكس الزوجة التي تصبح عبئا على العائلة. كما انه يساهم بشكل كبير في تشتت الأسرة وتشرذم الأطفال (دريقي، 2009/04/14).

يتضح مما سبق أن من بين نتائج ظاهرتي الطلاق والخلع هو تشتت الأسرة وبقاء الأطفال من دون عائل خاصة بالنسبة للأسر الفقيرة والمحرومة التي لا تستطيع ضمان حاجات الأبناء، وهو ما يحتم عليها البحث عن بديل يضمن لهم، على الأقل، الرعاية المادية (المأكل، الملبس، المأوى، والمتابعة الصحية) ولا يكون ذلك إلا من خلال إلحاق هؤلاء بدور الأطفال المسعفين للتكفل بهم.

6.2- تأثير وسائل الإعلام والاتصال:

"يرى "هريبرت شيللر" (H. SCHILLER) أن السيطرة على البشر وعلى المجتمعات تتطلب في الوقت الحاضر... الاستخدام الموجه للإعلام، فمهما كان جبروت القوة التي يمكن استخدامها ضد شعب ما، فإنها لا تفيد على المدى البعيد إلا إذا تمكن المجتمع المسيطر من أن يجعل أهدافه تبدو مقبولة على الأقل، وان لم تكن جذابة بالنسبة لهؤلاء الذين يسعى لإخضاعهم، فالحالة الشعورية لسكان بلد ما لها دورها الملموس في تحديد سلوكهم الاجتماعي ونهجهم الثقافي" (كيران، جوان 2012، صفحة 78).

ومن بين وسائل الإعلام نجد التلفزيون الذي ينتشر في اغلب المجتمعات والذي أصبح، على حد تعبير "بيار بورديو" (P.BOURDIEU) "يمارس نوعا من العنف الرمزي المفسد والمؤذي بشكل خاص. العنف هو عنف يمارس بتواطؤ ضمني من قبل هؤلاء الذين يخضعون له وأولئك الذين يمارسونه بالقدر الذي يكون فيه أولئك كما هؤلاء غير واعين ممارسة هذا العنف أو الخضوع له" (بورديو، 2004، صفحة 46).

والجزائر، كغيرها من المجتمعات، اهتمت بمجال الإعلام حيث سعت إلى تنظيمه وتطويره منذ التسعينات من القرن الماضي، حيث أصدرت القانون 07/90 المؤرخ في 03 ابريل 1990م المتعلق بالإعلام (الشعبية، 03 افريل 1990، الصفحات 459-469)؛ وقد جاء في مادته الأولى: "يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ ممارسة حق الإعلام (الشعبية، 03 افريل 1990، صفحة 459). أما المادة الثانية فقد اهتمت بحق المواطن الجزائري الإعلامية، حيث نصت على: "الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، 40 من الدستور" (الشعبية، قانون رقم 90/07 مؤرخ في 3 ابريل 1990 يتعلق بالاعلام، الجريدة

الرسمية، العدد 14، 1991/04/04، صفحة 459؛ وكننتيجة لهذا القانون "عرف عقد التسعينات ميلاد فضائية (canal Algérie) و (tv beur) الموجهة لجمهور محدود من الجالية الجزائرية المغتربة بفرنسا خاصة" (بلوفة، جوان 2005، صفحة 08).

أما عن واقع متابعة التلفزيون الجزائري، في ظل منافسة القنوات الأخرى، من قبل الجزائريين فقد أكدت دراسة، أجريت في هذا المجال، أن أفراد العينة يشاهدون يوميا برامج التلفزة الوطنية (معدل ساعة فاقل) والبرابول لكن الكثافة تبقى دائما لصالح القنوات الأجنبية (ثلاث إلى أربع ساعات) التي يكون الإقبال عليها في أوقات السهرة (من السادسة إلى منتصف الليل) (بلوفة، جوان 2005، صفحة 09).

وضمن هذا الإطار، وفيما يتعلق بما يفضل المشاهد الجزائري من برامج، أكدت نتائج دراسة أخرى أن "الأفلام تحوز المرتبة الأولى بمتوسط 05.10 في التلفزيون الجزائري، و 06.42 في التلفزيون العربي، و 06.57 في التلفزيون الفرنسي. وتأتي في المرتبة الثانية المسلسلات بمتوسط 06.83 في التلفزيون الجزائري، والمجموعات بمتوسط 06.99 في التلفزيون العربي، و بمتوسط 08.40 في التلفزيون الفرنسي. أما المرتبة الثالثة فعاتت إلى البرامج الدينية بمتوسط 06.99 في التلفزيون الجزائري و بمتوسط 07.08 في التلفزيون العربي، والبرامج الإخبارية في التلفزيون الفرنسي بمتوسط 08.50" (بومعيرة، 2006/2005، صفحة 208).

إن إقبال المشاهد، وخاصة فئة الشباب والمراهقين، على ما تبثه القنوات الأجنبية من برامج وأفلام ومسلسلات... الخ، يعني تعرضهم لقيم اجتماعية تختلف عن تلك الموجودة في المجتمع الذي ينتمون إليه، وبالتالي يصبحون عرضة لمحاكاة وتبني أفعال وأدوار الفاعلين في العملية الاتصالية التي يقعون تحت تأثيرها؛ فالتلفزيون أصبح، على حد تعبير "عبد الرحمان عزي"، يبيع صورا مادية مصنعة عن جسم الإنسان وأزياءه وممتلكاته، وهذه الأخيرة تتحول إلى مؤثرات يتبناها المشاهد (إذا غابت عنه القيمة) ويسعى جاهدا أن يتمثلها من خلال المرئي في التلفزيون، فوسيلة هذا الأخير تضعف إدراك الفرد" (موسى، 2013، صفحة 148).

إن إدمان المشاهد الجزائري، وخاصة فئة الشباب غير المتزوجين، على برامج القنوات الأجنبية التي تشتهر بأنها توزع برامجها لتشمل اغلب فئات المجتمع، وأنها تخصص السهرة (بعد الحادية عشر ليلا) لبرمجة الأفلام التي كثيرا ما تتضمن مشاهد الإثارة والإباحية، وهو ما يؤدي إلى إقبال هؤلاء على القيم التي تروج من خلال محاكاة وتقمص ادوار الممثلين وتجسيدها على ارض الواقع؛ وفي هذا الصدد تقول "سيدي موسى ليلي": "... نجد أن الشباب يتجه إلى الفضائيات الغربية، ولا يمكن الاستهانة أيضا بما تقدمه بعض الفضائيات العربية من أفلام ومشاهد ترتبط فيها شخصياتها بالسلوك الجنسي، على اعتبار أن ما يراه هو نوع من اللهو والترفيه أو الفن الراقي، لكن العديد من الدراسات تؤكد أن كثرة المشاهدة التلفزيونية إلى تؤدي إلى صعوبة التفرقة بين الخيال والواقع..." (موسى، 2013، صفحة 148).

وعن التأثير الذي تتركه هذه البرامج الجنسية، فقد أكدت "دراسة أجريت سنة 1994م شملت أربع (04) ولايات جزائرية هي: العاصمة، البليدة، عنابة، المسيلة، وشملت 664 شابا ثانويا، يدور موضوعها

حول: "الشباب الجزائري وبرامج التلفزيون الأجنبي"، والتي أظهرت نتائجها التأثيرات التي تحدثها برامج البارابول على الشباب حيث أن نسبة 34.46% من العينة أكدوا تغييرهم لأخلاقهم وأفكارهم وسلوكياتهم السابقة عند مشاهدة البارابول...، وأن 18.15% منهم تبنا أفكار وأخلاق وسلوكيات البارابول" (موسى، 2013، صفحة 148)؛ كما نجد أن الانترنت، في الدول المتخلفة كالجزائر، لا تستعمل لغرض علمي بحث... لاسيما وأنها أصبحت في متناول الجميع، ولأن غرضها تجاري (بالنسبة لأصحاب المحلات) فأصبح معروفا لدى الشباب، ومن مختلف الأعمار، المواقع (SITES) التي تبث المعلومات الجنسية، وربما خطرهما يكبر لأن بإمكان الأطفال الدخول إلى هذه المحطات لسهولة استخدامها، ولأنهم يدفعون أجرا فلا احد يحاسبهم (موسى، 2013، صفحة 148).

وحسب دراسة اجتماعية أجريت سنة 2000 شملت 132 مراهقا بمنطقة البلدية (الجزائر)، حول إشكالية التربية الجنسية في الأسرة الجزائرية والتي أظهرت نتائجها أن 95% من العينة أكدوا أن المعلومات الجنسية تنقل عن طريق وسائل الإعلام، وأن 89% من العينة ذكروا أن التلفزيون هو الوسيلة الأكثر استعمالا للحصول على المعلومات الجنسية، ذلك انه يمكن الأفراد من الحصول على المعلومات بالصور وبطريقة مفضلة وذلك بنسبة 33%. (موسى، 2013، صفحة 149).

يتضح مما سبق أن لوسائل الإعلام والاتصال، وخاصة التلفزيون، تأثير كبير على قيم الشباب خاصة فيما يتعلق بالجانب الجنسي الذي نوعا من الغموض في المجتمع الجزائري، نتيجة لعدم وجود أسس واضحة ترتبط بالتربية الجنسية، الشيء الذي يجعل الفرد يسعى بنفسه "للتثقيف" نفسه في هذا المجال باعتماد ما هو متوفر من وسائل التكنولوجيا الإعلامية، وهو ما يفسح المجال، في ظل الأزمات التي يعرفها المجتمع (البطالة، السكن... الخ)، لظهور انحرافات جنسية قد تؤدي إلى ظاهرة اللقطاء التي تعد من بين أهم المسالك المؤدية لظاهرة الطفولة المسعفة.

7.2- الانحرافات والجرائم الجنسية:

يعرف الانحراف الجنسي بأنه: "ضرب من ضروب الممارسة الجنسية، يخرج أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوف" (شيهب، 2007/2008، صفحة 142)؛ كما تعرف أيضا على أنها: "التمتع الجنسي بطرق ترفضها القيم الأخلاقية والدينية وتدينها الأعراف والتقاليد والقوانين الاجتماعية، أو فقد الشخص السيطرة على توازنه بسبب اضطراب نفسي ما، ويتأكد ارتباط الانحراف الجنسي بالاضطراب النفسي". (شيهب، 2007/2008، صفحة 142).

وهناك من يرى أنها تتصل ب: "الحصول على الإشباع الجنسي بطريقة غير مشروعة من خلال تجارة الجنس، والدعارة في أسواق البغاء، والكباريات، والنوادي الليلية، وسائر الأماكن التي تقدم الخدمات الجنسية في عالم الانحراف، والمغامرات الجنسية المتواصلة غير المسؤولة، والاستهتار والاستسلام للجنس، الجنسية المثلية (الواط والسحاق)" (شيهب، 2007/2008، صفحة 142).

وعن مدى تفشي هذا الفعل الاجتماعي داخل المجتمعات العربية نجد "عبد الصمد الديالمي" يقول: "توسعت فعلا رقعة النشاط الجنسي قبل الزواج أما تحت ضغط قوة الرغبة الجنسية عند الشباب، أو باسم الحب أو تحت ضغط ايدولوجيا الاستهلاك الجنسي باسم الصحة النفسية أو باسم التحرر في هذا الإطار، تم تسجيل محاولات

"توفيق" بين الرغبة والتحرير من خلال ممارسات صحية من دون افتضاض، أو من خلال ممارسات جنسية بديلة مثل الإتيان من الدبر، والجنس الفموي... وكثيرا ما يقع الافتضاض..." (الديالمي، 2009، صفحة 173). أما عن إشكال الانحرافات والجرائم الجنسية التي سنتطرق إليها ضمن هذا العنصر فهي تتمثل في: التحرش الجنسي، الاغتصاب، والبغاء والدعارة؛ وفيما يلي تفصيل لذلك:

1.7.2 - ظاهرة التحرش الجنسي:

"التحرش الجنسي مظهر من مظاهر الخلل في العلاقات بين الجنسين داخل المجتمع وشكل من أشكال القهر الذي تتعرض له المرأة داخل مجتمعنا، قهر يستعين بالسلطة ويستغل موقع الضعف الذي توجد عليه الفتاة أو المرأة سواء كان ذلك في ميدان العمل أو حتى في الشارع، كل هذا من اجل ابتزازها جنسيا، أو الاعتداء لفظيا أو جسديا" (نياف، 2013/2012، صفحة 54)؛ كما انه يكون "باستغلال موقع نفوذ أو سلطة داخل مؤسسة ما من طرف الرجل، للحصول على متعة جنسية مقابل تخويف أو ترغيب، وهذا السلوك المسمى بالتحرش الجنسي هو وجه من العنف الذكوري الموجه ضد المرأة، وهو عنف نفسي بالأساس وليس جنسيا من اجل الحصول على علاقة جنسية، وخنا ينبغي أن نميز بين التحرش الجنسي وبين الاعتداء الجنسي، فالتحرش عموما هو كلمات ونظرات ودعوات وإيحاءات، فيها دعوة إلى علاقة جنسية عن طريق الإكراه" (حميدة، 2014، صفحة 186).

أما عن أهم العوامل المؤدية لهذه الظاهرة فتتمثل في:

- "الدور السلبي لوسائل الإعلام.
- سلبية بعض النساء في التعامل مع الأمر (صمت الضحية).
- تشجيع بعض النساء للمتحرشين ولو بدون قصد.
- طبيعة بعض الرجال (الإصرار على تحقيق المطلب).
- ضعف الوازع الديني.
- النظرة الدونية للمرأة منذ صغرها.
- عدم وجود قانون يحمي الضحية" (حميدة، 2014، صفحة 187).

أما عن حجم ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع الجزائري، واستنادا إلى السيدة صالح، رئيسة اللجنة الوطنية للنساء العاملات، فقد تسجيل 524 حالة في القطاع العام مقابل 269 حالة في القطاع الخاص ما بين 2004 و2006 (خلاص، 2008/11/25)؛ أما عن فئات النساء اللواتي تعرضن للظاهرة فيأتي في الطليعة النساء المطلقات ب: 213 ضحية، ثم النساء في مرحلة ما قبل الطلاق ب: 122 حالة بين سنتي 2004 و2006. (خلاص، 2008/11/25).

وضمن هذا السياق فقد أجريت دراسة حول هذه الظاهرة من قبل أساتذة ينشطون ضمن مخبر علم الاجتماع بجامعة الجزائر، وقد توصلت إلى الأساليب المعتمدة في التحرش تتمثل في: "الأساليب اللفظية بنسبة 45%، وهي الأساليب المعتمدة في التحرش الجنسي بالنساء في العمل، في حين تحتل بعض الإيحاءات الأخرى منها الوضعيات غير اللفظية مثل الصفير والنظرات العشوائية بنسبة 15%، إلى جانب الضغط والاستقزازات المصحوبة بالتهديد" (حميدة، 2014، صفحة 188).

كما تؤكد الدراسة أن "ظاهرة التحرش الجنسي محتملة الوجود في المؤسسات الجامعية والطبية والشركات الكبرى. وفي هذا السياق سجلت مصالح الأمن 273 حالة تحرش جنسي بكل أنواعه خلال 11 شهر لسنة 2011م، وحسب مصادر مطلعة فإن القضايا التي عالجتها ذات المصالح بينت أن أغلب اللواتي تعرضن للتحرش تبلغ أعمارهن ما بين 18 و50 سنة، اللائي يرتدن الأماكن العمومية وحتى في وسائل النقل، وأضاف المصدر أن النساء والفتيات الضحايا يمتنعن عن إيداع شكاوي خوفا من الفضيحة التي قد تنجر في حالة التبليغ، خاصة من طرف الأهل، باعتبار القضية قضية شرف، وهو ما ساعد على انتشار الظاهرة بشكل رهيب في المجتمع الجزائري" (حميدة، 2014، صفحة 188).

إن ما يجب الإشارة إليه هو أن هذه الأرقام لا تعبر عن الواقع لأنها تتصل بفئة النساء اللائي تعرضن للتحرش الجنسي وصرحن بذلك، وهو ما يجعلنا نتيقن أن هذه الظاهرة تعرف انتشارا واسعا وهو ما يفسح المجال أمام الانحرافات الجنسية الأخرى على غرار الاغتصاب، الزنا، الدعارة والبلغاء، والتي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى ظاهرة الطفولة المسعفة.

2.7.2- ظاهرة الاغتصاب:

قبل التطرق إلى هذه الظاهرة يجب تمييزها عن ظاهرة أخرى تعرف باسم الزنا؛ "فالاجتصاب في الإسلام هو عبارة عن زنا، وكل ما في الأمر أن المرأة التي زنا بها الرجل أما أنها لم تكن راضية بفعله، وإما أنها لم تكن راضية بفعله، وأما أنها كانت دون الرضا، وهذا وذاك يعدان مانع مسؤولية عما حدث فلا تعاقب، ويقتصر العقاب على الزاني والمغتصب وحده" (نياف، 2013/2012، صفحة 25).

كما يعرف أيضا في الفقه الجنائي الإسلامي من حيث الظروف التي تقع فيها، وهي أن يكون بالإكراه، ومع أنثى دون سن الرضا، وفيما عدا ذلك لا يوجد أي اختلاف بين الزنا والاجتصاب" (نياف، 2013/2012، صفحة 25).

أما عن الواقع المؤدية لهذه الظاهرة، فقد أكد "جروث" (GROTH) في دراسة له سنة 1979م أنه توجد ثلاث دوافع للاغتصاب، هي:

- الاغتصاب الناتج عن الغضب.
 - الاغتصاب بهدف إثبات القوة.
 - الاغتصاب السادي (تعذيب الضحية جنسيا) (ويس، 2006/2005، الصفحات 70 - 71).
- وفي دراسة قام بها كل من "سكيلي" و "مارولة" (scully and marolla) توصلنا من خلالها أن دوافع المغتصبين تتمثل في:

- "الاغتصاب بهدف الانتقام والعقاب.
 - الاغتصاب شيء إضافي لعملية السطو أو السرقة.
 - الاغتصاب وسيلة للوصول جنسيا للمرأة غير الراغبة (التحدي والمغامرة) (ويس، 2006/2005، صفحة 71).
- وهناك من يؤكد أنه توجد العديد من نماذج الاغتصاب؛ وهي تتمثل في:
- "الاغتصاب أوقات الحروب.
 - اغتصاب الأقارب.

- الاغتصاب بالاستعمال السيئ للسلطة.

- الاغتصاب المفاجئ.

- الاغتصاب بالاجتماع.

- الاغتصاب السادي" (لزغد، 2012/2011، الصفحات 59-60).

أما عن حجم الظاهرة في المجتمع الجزائري فتجدر الإشارة إلى عدم وجود دراسات إحصائية تحجم حقيقة الاغتصاب، غير انه تتوفر بعض الأرقام، التي لا تعبر عن الواقع الفعلي، التي تسرب للصحافة من حين إلى آخر، وهم ما يحتم علينا الاعتماد عليها في ظل غياب تقارير المؤسسات الرسمية المخول لها القيام بهذا العمل. كشف الدكتور "نايت رابح" من مصلحة الطب الشرعي لمستشفى "مصطفى باشا" الجامعي نتائج تحقيق حمل حالات العنف الجنسي تم رصدها خلال عامي 2005 و 2006م، حيث بينت الإحصائيات أن عدد ضحايا العنف الجنسي المتعمد بلغ 104 ضحية أو ما تمثله نسبة 01.17% من مجموع من قصدوا المصلحة، واغلبهم من جنس الإناث بنسبة 71% (بورويلا، 2007/04/21)؛ ويضيف التقرير انه تم معالجة 2613 قضية عنف جنسي بالجزائر، وأكد أن معظم جرائم الاعتداء تحدث في الأماكن العمومية (الحدائق العمومية والشواطئ) بنسبة 36.5%، و 31.7% (مقر سكن المعتدي)، وأنها تمارس تحت الضغط والتهديد بنسبة 75% (بورويلا، 2007/04/21)؛ ولعل ابرز المؤسسات التي تعرف هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري هي الجامعة (ف.ز، 04-2009/03/10)، من خلال الممارسات التي تصب في قالب المساومة الجنسية التي يفرضها بعض الأساتذة على الطالبات.

ونجد أيضا تقرير آخر لقيادة الدرك الوطني جاء فيه أن أكثر من 113 فتاة من ضحايا زنا المحارم تعرضن للاغتصاب من طرف الآباء، أي ما يعادل 80% من مجموع الاعتداءات في الفترة الممتدة ما بين سنة 2000 و 2005 (حوام، 80% من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الآباء على بناتهن، 2007/09/05)؛ ويضيف التقرير ذات المصالح أحصت خلال سنة 2006 أكثر من 1153 حالة اعتداء جنسي معطن عنها لدى الفرق الإقليمية، تنوعت بين الاغتصاب، الشذوذ الجنسي، وزنا المحارم وهتك عرض قاصر تتراوح أعمارهم بين 05 و 10 سنوات. (حوام، 80% من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الآباء على بناتهن، 2007/09/05).

كما تم الكشف أن أزيد من 2600 امرأة ذهبت ضحية عنف جسدي في سنة 2008م، منها 428 ضحية ضرب وجرح عمدي، و 184 ضحية اغتصاب، و 174 ضحية الفعل المخل بالحياء، و 73 ضحية تهديد (حوام، تسونامي الاغتصاب والعنف يعصف ب 2600 جزائرية هذه السنة، 2008/11/25).

أما عن الفئة التي تسببت في اكبر عدد من الاغتصابات، فقد أشار تقرير قيادة الدرك الوطني أنها تتصل بالجماعات الإرهابية المسلحة التي قامت باغتصاب 5000 فتاة جزائرية تم الإعلان عنها (حوام، 80% من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الآباء على بناتهن، 2007/09/05)؛ وقد كانت تتم هذه العملية (الاغتصاب) وفق ما اصطلح عليه، من قبل أمراء الجماعات الإرهابية، "بمبدأ السبي". إنها علاقات جنسية يجب أن تقيمها صبية عذراء مع عدة أشخاص، نوع من الاغتصاب الجماعي المفروض

على سببة الحرب (مختلف عن زواج المتعة الذي هو زواج مؤقت لا يخص سوى شريك واحد) (بوكرا، 2003، صفحة 326).

وضمن هذا السياق نجد "سعيدة بن حبيلس"، رئيسة الجمعية الجزائرية لحقوق المرأة الريفية ورئيسة الجمعية الدولية لضحايا الإرهاب سابقاً، تؤكد أن عدد المغتصابات من قبل الجماعات الإرهابية بلغ 7000 امرأة خلال عشر (10) سنوات، وأن أغلبهن يعانين من اضطرابات مزمنة جراء ما تعرضن له، كما نجد فئة أخرى منهن تعاني من مساومات جنسية من مسؤولين على المستوى المحلي لقاء حصولهن على وثائق تثبت أنهن كن ضحية للإرهاب (جبالة، دور مؤسسات التطفل في ادماج الاطفال المسعفين في المجتمع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع، 2006/2007).

إن يتضح مما سبق أن ظاهرة الاغتصاب التي تتعرض لها الأنثى يمكن أن تكون من نتائجها ظاهرة الحمل غير الشرعي، وبالتالي، وبعد الولادة، تقع مسؤولية رعاية هذا الطفل المسعف على مؤسسات المجتمع خاصة عندما يتخلى عنه؛ كما انه يمكن أن ينتج عن هذه الظاهرة ظاهرة اجتماعية أخرى وهي تحول من وقع عليها فعل الاغتصاب إلى امتهان الدعارة والبغاء، وفي هذا الصدد تقول "فاطمة الزهراء ازرويل": "قد يؤدي التحرش الجنسي إلى الاغتصاب الذي ذهبت وتذهب ضحيته نساء كثيرات بل طفلات أحياناً، وهناك فئة من النساء اللاتي يمارسن البغاء، كان احد العوامل الأساسية التي دفعت بهن نحوه، وخاصة منهن اللاتي مارسن الخدمة المنزلية في طفولتهن أو شبابهن" (ازرويل، 2001، صفحة 62).

3.7.2 - ظاهرة الدعارة والبغاء:

يقصد بالدعارة "الرذيلة أو الفسق الأخلاقي، وهي مفهوم للدلالة على لذة أو غريزة جنسية غير مشروعة مقابل اجر مادي، ويشارك في هذه العلاقة طرفان: الأول من يعطي هذه المتعة الجنسية غير المشروعة مقابل اجر مادي. أما الطرف الآخر فهو من يشتريها مقابل إعطاء هذا الأجر" (شيهب، 2007/2008، صفحة 143)؛ كما يعرف بأنه: "علاقة جنسية غير مشروعة تقوم بين رجل وامرأة بقصد الحصول على فائدة مادية أيا كان نوعها، وذلك من قبل المرأة" (الاله و طه، 1983، صفحة 54).

كما نجد "نوال السعداوي" تعرفه بقولها: "البغاء معناه حدوث عملية جنسية بين رجل وامرأة لتلبية حاجة الرجل الجنسية، ولتلبية حاجة المرأة الاقتصادية" (السعداوي، 1990، صفحة 285)؛ وضمن نفس السياق يقول "انتوني غيدنز" (A.GIDDENS): "يمكن تعريف البغاء بأنه تقديم المتعة الجنسية مقابل مكسب مادي. وقد شاع استعمال مصطلحي "البغي" و"البغاء" أو ما يعادلها في الغرب منذ أواخر القرن الثامن عشر. أما في العالم القديم، فقد وصفت المرأة التي تقدم المتعة الجنسية مقابل ريع أو مردود مالي بمصطلحات أخرى مثل: "المحظية" و"الغانية" و"العشيقة" أو "الجارية" (غيدنز، 2005، صفحة 214).

إن ظاهرة البغاء والدعارة كغيرها من الظواهر الاجتماعية الأخرى ترتبط بأسباب وعوامل تتحكم في حدوثها وانتشارها داخل المجتمعات؛ ولعل أهمها تتمثل في:

- "الأسباب الاقتصادية؛ ضعف الدخل، البطالة، ارتفاع الأسعار... الخ
- "الأسباب الاجتماعية؛ تدني المستوى المعيشي، التفكك الأسري، حجم العائلة، العزوف عن الزواج... الخ

- الأسباب السياسية؛ الأنظمة السياسية الهشة، وعد قدرتها على التصدي لمثل هذه الظواهر، الفساد الإداري... الخ (شيهب، 2008/2007، صفحة 151).

ويفصل "غيدنز" (GIDDENS) أكثر في هذه الجزئية بقوله: "يرتبط نشوء البغاء واستمراره بتفكك الجماعات الأولية الصغيرة وبظهور المجتمعات الواسعة اللاشخصية وبالامتهان التجاري للعلاقات الاجتماعية. وفي الجماعات التقليدية الصغيرة الحجم، كانت العلاقات الجنسية تتعرض للرقابة والضبط بحكم ظهورها علانية، إن أجلاً أو عاجلاً، أمام أفراد الجماعة الإنسانية. أما في المجتمعات الحضرية المتقدمة، فقد أصبح من السهل إقامة روابط اجتماعية وشخصية بين أفراد مجهولي الهوية وبصورة غير مرئية" (غيدنز، 2005، صفحة 216)؛ ويضيف على بقوله: "تشير الدراسات إلى أن البغايا قد نشأن في الشرائح الأكثر فقراً في المجتمع... كما أن تزايد معدلات الطلاق قد دفع عدداً من المطلقات إلى الخضوع للإغراء المادي الذي ينطوي عليه البغاء. وعلاوة على ذلك، فإن عدداً من النساء والفتيات اللواتي لا يجدن فرصة للعمل بعد إنهاء دراستهن قد يلجأن إلى إحدى شبكات الدعارة فيما يواصلن السعي للحصول على عمل في مجالات أخرى" (غيدنز، 2005، صفحة 216).

أما عن حجم ظاهرة الدعارة في المجتمع الجزائري، مع مراعاة أنه لا تتوفر إحصائيات تقدم بشكل دوري، فيؤكد "البروفيسور خياطي"، رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث، أن من بين الدراسات التي قامت بها هيئته تلك التي أجريت ما بين عامي 2005 و2006 والتي تعلق بظاهرة دعارة الأطفال، حيث شملت 12 ولاية من ولايات الوطن. وبعد مجهودات كبيرة تمثلت في جمع البيانات من عينة مكونة من 800 عاهرة، تم التوصل إلى أن 10% منهم أطفال يستعملون ضمن شبكات دعارة تنشط عبر مختلف مناطق الوطن (بورويلة، أطفال يستغلون ضمن شبكات الدعارة، 2006/07/17).

وهناك من يؤكد أن "شبكات الدعارة بدأت تنتشر بشكل رهيب وخاصة بالحدود الجزائرية الغربية، فجد من الجزائريات اللاتي يتسللن إلى المغرب من أجل ممارسة الدعارة، ومن بين المدن الغربية التي تقصدها الجزائريات نجد كل من الرباط، الدار البيضاء، مراكش، وطيطوان والتي تعتبر من بين أشهر المدن الغربية بالسياحة الجنسية، مقابل مبالغ مالية كبيرة تتراوح ما بين 1000 إلى 2000 درهم مغربي، أي ما يعادل 10000 إلى 2000 دينار جزائري، وفي المقابل نجد مغربيات يمارسن الدعارة في الجزائر" (شيهب، 2008/2007، صفحة 144).

ولقد كان من نتيجة هذا التوسع والانتشار أن ظهرت قرى اشتهرت بهذا الفعل، والتي من بينها حي "معسكري احمد" أو ما يصطلح عليه سكان ولاية بلعباس "قيلاج الفت"، تلك المنطقة المحرمة على العامة من الناس، لما فيها من أمور يندى لها الجبين، إنها قرية امتنعت معظم قاطنيها الدعارة منذ عهد الاستعمار الفرنسي، فتيات في عز الشباب من ولايات مختلفة، أعمارهن لا تتجاوز سن العشرين، أمهات عازبات تتعدى أعمارهن 60 سنة... والحصيلة أكثر من 100 فتاة تمتنن الرذيلة وما يربو عن 500 عائلة تقطن المكان حسب إحصائيات قدمها السكان" (مريم، 2009/03/04)؛ أما عن خصوصية هذه القرية هو أنه "لا توجد فيها مرافق عمومية، ولا قنوات صرف ولا حتى حنفيات للماء الشروب، كل ما بالمكان بيوت خصص عدد كبير منها، إن لم نقل أغلبه، لممارسة الدعارة والبقية يعانون مما يقترب هؤلاء. والغريب في الأمر أن

العائلات متعايشة مع مهنة الدعارة، وكان المنطقة كتب لها أن تبقى كذلك على مدار السنين، شباب بطل وأخرون ينتظرون ما تجود به الأمهات من ممارساتهن" (مريم، 2009/03/04).

أما عن الفئات التي تعرف رواجاً بينها، فهناك من يؤكد أن "ظاهرة الدعارة قد ارتفعت معدلاتها في أوساط الطالبات الجامعيات بشكل مخيف، خاصة لأنهن يتخوفن من البطالة بعد نهاية الدراسة ولهذا فهن يمارسها كوسيلة لكسب المزيد من المال أو الحصول على منصب مهم في إحدى المؤسسات الكبرى، وقد توسعت الظاهرة في النشاط التجاري والإشهار، وإن أرباحها خيالية؛ وتقول المصادر انه يوجد 33 شبكة دعارة تنشط في الجزائر، وهي تستغل الملاحه وبيوت اللهو الليلية كمراكز تمارس فيها تجارتها" (شيهب، 2008/2007، صفحة 145).

وكنتيجة لهذه الظاهرة ظهرت فئة الأطفال مجهولي النسب الذين تتضارب الأرقام حولهم، فعناك من يؤكد وجود ما لا يقل عن 5000 طفل سنوياً، يتم التحلي عنهم لأنهم محصلة علاقات جنسية غير مؤمنة (عراشة، 2005/12/06). كما نجد تقرير آخر أن "الإحصائيات الرسمية تقدر عدد المواليد بشكل شرعي بحوالي 4000 طفل سنوياً، دون حساب الولادات غير المصرح بها، وفي هذا الإطار أحصت مصالح وزارة التشغيل والتضامن 21000 طفل غير شرعي في الفترة الممتدة بين 1999 و 2006م، منهم 11000 طفل تكفلت بهم الوزارة (مراكز التكفل)، فيما أسندت كفالة 1700 طفل إلى عائلات جزائرية مقيمة بالخارج" (ب.وسيلة، 23 - 2006/12/29). أما عن العدد المتداول حالياً فتفيد بعض التقارير الصحفية انه يولد سنوياً ما مقداره 45000 طفل مجهول الهوية (ص.بورويلة، 2014/11/05).

يتبين مما سبق أن ظاهرة الدعارة خاصة والانحرافات الجنسية من شأنها أن تؤدي إلى ظاهرة الطفولة المسعفة التي تتطلب رعاية وعناية خاصة من قبل مؤسسات المجتمع الذي تكون فيه، الجزائر كغيرها من المجتمعات الأخرى وضعت منظومة تكفل تقوم بالأساس على ما يصطلح عليه بمؤسسات التكفل أو دور الأطفال المسعفين، وهي تتوزع في العديد من ولايات الوطن.

- خلاصة:

يتضح مما سبق أن الجزائر قد اعتمدت منظومة تكفل بالأطفال المسعفين تقوم على نظامي الكفالة ومؤسسات التكفل، وذلك بتأثير من هيئات واتفاقيات حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفولة خاصة؛ أما عن العوامل المؤدية لها، حسب الواقع الجزائري، فهي ترتبط بظاهرة التغير الاجتماعي الذي عرفه المجتمع الجزائري، والمتمثل في: خروج المرأة للتعليم، وبعدها للعمل وما انجر عنه من اختلاط للجنسين؛ فضلاً عن الانفتاح على وسائل الإعلام والاتصال، وكذا تدهور الوضع الأمني الذي ساهم في ارتفاع عدد المسعفين خلال فترة التسعينات من القرن الماضي. كل ذلك أدى إلى تفشي هذه الظاهرة في الجزائر، وهو ما يتطلب دراسات معمقة تخص كل التخصصات من أجل ضمان فهم ثري ومتنوع لها، بهدف إعادة تقييم وتقويم منظومة التكفل المعتمدة لتكون أكثر نجاعة وفعالية.

- الإحالات والمراجع :

* باللغة الاجنبية:

- Addi, L. (1999). les mutations de la société algérienne, famille et lien sociale dans l'algérie coteremporaine. Paris: Edition la découverte.
- Alter, M. M. (2003). Enfance en danger. Paris: Edition fleurs.
- Boucebci, m. (1982). Psychiatrie, Société et développement. alger: S.N.E.D.
- Salim, H. (1971). Le droit a l'existence. Alger: O.P.U.
- Tyrode, Y., & Stéphane, B. (1999). l'enfance Maltraitee. Paris: Ellipses.
- Zidani, F. (1992). L'enfance né hors mariage en algérie. paris: Edition en.a.p.
- تحرير، ع. م. (2005). الدليل العربي حول حقوق الانسان والتنمية. دون مكان نشر: المنظمة العربية لحقوق الانسان.
- ادرغال، ر.، محمد، د. &، صوفيا، م. (14/09/2009). الموضة الجزائرية في المحاكم الجزائرية. الجزائر: جريدة الخبر، العدد. 5606.
- ادوارد، و. (2001). موسوعة تاريخ الزواج (دراسة انثروبولوجية)، ترجمة: مصباح الصمد وآخرون. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ازرويل، ف. ا. (2001). البغاء او الجسد المستباح. بيروت: افريقيا الشرق.
- الاله، ن. ا. &، طه، ف. ع. (1983). سيكولوجيا البغاء، دراسة نظرية وميدانية. مصر: مكتبة الخانجي.
- الانسان، م. ا. (2006). المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان. جنيف: منشورات الامم المتحدة.
- الترمانيني، ع. ا. (1984). الزواج عند العرب، في الجاهلية والاسلام (دراسة مقارنة) الكويت: عالم المعرفة.
- الجارحي، ع. ر. (دون سنة). الزواج العرفي، المشطلة والحل. القاهرة: دار الروضة للنشر والتوزيع.
- الديالمي، ع. ا. (2009). سوسيولوجيا الجنسية العربية. لبنان: دار الطليعة.
- السعداوي، ن. (1990). دراسات عن المرأة والرجل في المجتمع العربي. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات.
- السيد، ا. ب. (2000). اسرار في حياة المطلقات. السعودية: دار طويق للنشر والتوزيع.
- الشعبية، ا. ا. (04/04/1991). قانون رقم 07/90 مؤرخ في 3 ابريل 1990 يتعلق بالاعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14. الجزائر.
- الشعبية، ا. ا. (1976/04/23). مرسوم 67/76 مؤرخ في 16 ابريل 1976 يتعلق بمجانبة التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 33.
- الشعبية، ا. ا. (1976). مرسوم 67/76 مؤرخ في 16 ابريل 1976 يتعلق بمجانبة التربية والتكوين، الجريدة الرسمية، العدد 33.
- الشعبية، ا. ا. (1992/01/22). مرسوم تنفيذي رقم 24/92 مؤرخ في 13/01/1992 والمتعلق بتغيير اللقب، الجريدة الرسمية، العدد 05. الجزائر.
- الشعبية، ا. ا. (1976/04/13). مرسوم رقم 66/76 مؤرخ في 16 ابريل 1976 يتعلق بالطابع الاجباري للتعليم الاساسي، الجريدة الرسمية، العدد 33.
- الشعبية، ا. ا. (03). افريل. (1990) قانون رقم 07/90 يتعلق بالاعلام. الجريدة الرسمية.
- الصحة، ا. ا. (1986). مرسوم رقم 83/80 المؤرخ في 15/03/1980 يتضمن احداث دور الاطفال المسعفين تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 19، 17/05/1986 الجزائر.

- الكافي، ا. ع. (2005). حقوق الطفل (نظرة تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر)، الاسكندرية : مركز الاسكندرية للكتاب.
- الياس، م. ن. (2009/2010). التعويض عن الضرر في بعض مسائل الزواج والطلاق، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر : جامعة ابو بكر بلقايد - تلمسان.
- امين، ق. (دون سنة). تحرير المرأة. دون مكان نشر : دون دار نشر.
- ايناس، بت. (2012/07 /19). مجلس قضاء وهران يفصل في 500 قضية زواج عرفي Retrieved جانفي , from sciologer.wordpress.com/2012/.../الزواج-العرفي-في-المجتمع-الجزائري.
- ب.وسيلة. (2006/12/29 -23). الجزائر تعيش سوقا موازية. جريدة الخبر الاسبوعي، العدد 408.
- بغدادى، خ. (ديسمبر 2013). ظاهرة العنوسة في المجتمع الجزائري وتأثيرها على المرأة، دراسة ميدانية لعينة من العائلات بجامعة ورقلة. مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، جامعة بسكرة -الجزائر.
- بلوفة، ع. ا. (جوان 2005)، الاعلام المرئي الجزائري في ظل العولمة. مجلة العلوم الانسانية، العدد 04، جامعة بسكرة -الجزائر. 08 ,
- بوتفوشيت، م. (1984). العائلة الجزائرية، التطور، الخصائص الحديثة. الجزائر :ديوان المطبوعات الجزائرية.
- بوربيع، ل. (جوان 2012). لمحات سوسيولوجية عن الاسرة الجزائرية. مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية، العدد الثامن، جامعة سعد دحلب، الجزائر.
- بورديو، ب. (2004). التلفزيون واليات التلاعب بالعقول، ترجمة درويش الحلواجي. سوريا :دار كنعان للدراسات والخدمات الاعلامية.
- بورويلة، ص. (2006/07/17). اطفال يستغلون ضمن شبكات الدعارة. جريدة الشروق اليومي، العدد 4757.
- بورويلة، ص. (2007/04/21). النساء اكثر عرضة للاعتداء في الاماكن العمومية، العدد: 4993 جريدة الخبر.
- بوقشور، م. (2009/2010). النظام التعليمي والتنمية في الجزائر، دراسة سوسيولوجية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع والتنمية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية. الجزائر :جامعة منتوري -قسنطينة.
- بوكراع، ل. (2003). الجزائر، الرعب المقدس، ترجمة خليل احمد خليل. الجزائر :المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار.
- بومعيرة، ا. (2005/2006). اثر وسائل الاعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب، دراسة استطلاعية بمنطقة البلدية. اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في علوم الاعلام والاتصال. كلية العلوم السياسية والاعلام. جامعة الجزائر -الجزائر.
- جبالة، م. (2006/2007). دور مؤسسات التطفل في ادماج الاطفال المسعفين في المجتمع، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، قسم علم الاجتماع. كلية الحقوق والاداب والعلوم الاجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- جبالة، م. (ديسمبر 2010)، واقع الطفولة المسعفة في الجزائر. مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، العدد 208 , 05

حربي، س. (2010/2011). اتجاهات معلمي الابتدائي نحو فاعلية التخطيط التعليمي في تنمية قدرات التلميذ، دراسة ميدانية في بعض المدارس الابتدائية بولاية عنابة. اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم الاجتماع التسمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية. الجزائر: جامعة منتوري - قسطينة.

حميدة، ه. ب. (2014). التحرش الجنسي ضد المرأة. مجلة الحوار الثقافي، عدد ربيع وصيف، منشورات مخبر حوار الحضارات والتنوع الثقافي وفلسفة السلم، جامعة مستغانم - الجزائر. 186 ,

حواس، س. (19, janvier 2009). الزواج العرفي وسيلة للتهرب من المتاعب القانونية وانتشار الفساد الاخلاقي . Retrieved janvier 16, 2015, from socioloer.wordpress.com/2012/...الحوار

في-المجتمع-الجزائري

حوام، ب 80%. (05/09/2007). من قضايا زنا المحارم تتعلق باعتداء الاباء على بناتهن. جريدة الشروق اليومي، العدد. 2090

حوام، ب 18. (2008/06/2008). مليون عازب والمطلوب تاسيس صندوق الزواج. الجزائر: جريدة الشروق اليومي، العدد. 2328

حوام، ب. (25/11/2008). تسونامي الاغتصابوالعنف يعصف ب 2600 جزائرية هذه السنة. جريدة الشروق اليومي، العدد. 2465.

حوام، ب. (24/09/2014). حالة طلاق جديدة كل 10 دقائق في الجزائر. الجزائر: جريدة الشروق اليومي، العدد. 4507.

حورية، ب 06. (14/09/2014). حالة طلاق يوميا في مجلس قضاء الجزائر. الجزائر: جريدة الشروق اليومي، العدد. 4507.

خلاص، ك. (25/11/2008). الموظفات المطلقات ضحايا تحرش المسؤولين بالجزائر، العدد. 2465. الجزائر : جريدة الشروق اليومي.

دخينات، خ. (2012/2011). وضعية الاطفال غير الشرعيين في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في مدينة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي، كلية العلوم الانسانية والاسلامية. الجزائر :جامعة الحاج لخضر باتنة.

دربال، ج 1500. (04/02/2008). حالة طلاق خلال سنة واحدة بتبسة. الجزائر: جريدة الخبر، العدد. 2215.

دركي، م. (14/04/2009). الخلع لا يعني ان تتحول العصمة من الرجل الى المرأة. الجزائر: جريدة الخبر، العدد. 5606.

ديدن، م. دون سنة. (قانون الاسرة حسب اخر تعديل. الجزائر :دار بلقيس.

رزيق، م. (2010/2009). انعكاسات تعديل قانون الاسرة الجزائري على الاستقرار الاسري، دراسة حالة بمدينة باتنة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع القانوني، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية. الجزائر : جامعة الحاج لخضر باتنة.

رزيقة، ا. (14/04/2009). المرأة اصبحت تستعمل هذا الحق بشكل تعسفي. الجزائر: جريدة الخبر، العدد. 5606.

رشوان، ح. ع. (2003). الاسرة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع الاسرة. مصر :مؤسسة شباب الجامعة.

زينب، ب &، ع. د. (11/02/2007). وزارة العدل تحصي حالات الطلاق في الجزائر. جريدة الشروق اليومي، العدد. 4934.

سليماني، ن. (24/09/2014). رجال القانون :صندوق المطلقات شجع على طلب الطلاق. الجزائر :جريدة الشروق اليومي، العدد. 4507.

سليماني، و. (2010). جويلية 500. (21دعوة قضائية لاثبات زواج قاطنات في بيوت قصديرية بالعاصمة، بعضهن تزوجن عرفيا وبعضهن باولاد غير شرعيين Retrieved جانفي 16, 2015, from الشروق اليومي : sociolger.wordpress.com/2012/..)

شيهب، ع. (2007/2008). الفقر والانحراف الاجتماعي، دراسة للتسول والدعارة بحامة بوزيان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري -قسنطينة، الجزائر.

ص.بورويلة 45. (05/11/2014). الف طفل مجهول النسب سنويا. جريدة الخبر، العدد. 7603.
ص.رتيبة. (14/04/2009). المشرع الجزائري تدارك الخطا بقانون الاسرة الجديد. الجزائر :جريدة الخبر، العدد 5606.

غيدنز، ا. (2005). علم الاجتماع مع مدخلات عربية، تة فايز الصياح. لبنان :المنظمة العربية للترجمة.
ف.ز 27%. (04-10/03/2009). من الجامعات يتعرضن للتحرش الجنسي،. جريدة الخبر الاسبوعي، العدد 523.

كراشة ب 5000. (06/12/2005). مولود يتم التخلي عنهم سنويا في الجزائر. جريدة الخبر، العدد. 4570.
كيران (ج). جوان. (2012)لاعترا ب والديمقراطية وسلبيات وسائل الاعلام في المجتمع الجزائري. مجلة التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 30، جامعة باجي مختار -عناية، الجزائر. 78،
لبديري، م. (2005). الزواج والشباب الجزائري؛ الى اين؟. الجزائر :دار المعرفة.
لزغد، ف. (2011/2012). التحرش الجنسي ضد المرأة العاملة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع - تنظيم وعمل، قسم علم الاجتماع. جامعة الجزائر. 02.
محمود، ب. (22/03/2008). قضاة يشرحون قانوني الاسرة والعمل بالمحكمة، 1500 حالة طلاق سنويا بواية ميلة . الجزائر :جريدة الخبر، العدد. 5275.

مريم، ب. (04/03/2009). النهار تتوغل في فيلاج الفت..مملكة الدعارة بسيدي بلعباس. جريدة النهار الجديد، العدد 410.

مصمودي، ع. (2007/11/24). قانون الامهات العازبات جاهز لعرضه امام الحكومة. الجزائر :جريدة الشروق اليومي، العدد 5176.

ملوك، ع 9. (2007/06/23). ملايين جزائري اعزب. الجزائر :جريدة الخبر، العدد. 5046.
مهداوي، ح. (2009/2010). دراسة نقدية للتعديلات الواردة على قانون الاسرة في مسائل الزواج واثاره، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر :جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان.

موسى، ل. س. (2013). تاثير وسائل الاتصال الجماهيري على التربية الجنسية في المجتمع. مجلة الحوار الثقافي، عدد خريف وشتاء، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم -الجزائر.

ميموني، ب. م. (2003). الاضطرابات النفسية عند الطفل والمراهق. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.
نياف، ا. (2012/2013). الجريمة الجنسية المرتكبة ضد القاصر، الاغتصاب والتحرش الجنسي. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية. كلية الحقوق والعلوم، جامعة قسنطينة 01، الجزائر.

هيثم م. (2005). حقوق الطفل، الوثائق الاقليمية والدولية الاساسية. دقن مكان نشر: المنظمة العربية لحقوق الانسان

. ويس ر. (2005/2006). اثار صدمة الاغتصاب على المرأة، كرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر.